



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص
السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المصطفى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا،
الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية

9

حكومة جمهورية ليبيريا،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

رغبة متهما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات
البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة متارية الصلاحية مسلمة من طرف أحد الطرفين الحق، فوق تراب الدولة
الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة ستة ابتداء من تاريخ
الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة الميمنة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.
- 4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السياقة المستبدلة.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، يلتزم الطرف المعني بإخبار الطرف الآخر بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والليبيرية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصيغة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتطلبية لهذا الغرض.
 - 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل.
- حرر في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، في نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية. وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية ليبيريا
جهزوهنجرميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة المغربية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

*

* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السباق المغربية ورخص السباق الليبيرية

رخصة السباق الليبيرية		رخصة السباق المغربية	
أنواع المركبات	أصناف رخصة السباق	أنواع المركبات	أصناف رخصة السباق
		<p>- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.</p> <p>- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارشة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغراما و لا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها ناتج (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.</p>	أم
		<p>- الدراجات النارية الخفيفة</p> <p>دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو فيما معا.</p>	أ
		<p>- الدراجات النارية</p> <p>كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.</p>	د
		<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام.</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابوية ذات محرك وأرباب الأشغال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرر المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما. شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك</p>	ب
		<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر.</p> <p>- السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام.</p> <p>- المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات النابوية ذات محرك وأرباب الأشغال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية.</p> <p>ويجوز أن تقرر المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما. شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة.</p> <p>- الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك</p>	ب

كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته (125) سنتيمترا مكعبا.	كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته (125) سنتيمترا مكعبا.
---	---

ج	- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرباب الأشغال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.	ج	- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأرباب الأشغال العمومية ذات محرك والأرباب الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.
د	السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.	د	السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.
هـ (ب)	المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.	ج	المركبات من الصنف "أ" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.
هـ (ج)	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	ج	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
هـ (د)	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	ج	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "ب" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
أم أ أ	المركبات من إحدى هذه الأصناف المحدد تعريفها أملاء، المهياة خصيصا للأشخاص المعاقين.		

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب